

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية ،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م

أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٥) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ م بشأن سلطة النقد النص الآتي :

أ - يُعين المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني .

ب - يُعين نائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء .

ج - يُعين مندوب وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزير المالية .

د - يُعين باقي أعضاء المجلس على النحو التالي :

١ - عضوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية .

٢ - ثلاثة أعضاء بتنسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية .

٣ - عضو بتنسيب من المحافظ وبقرار من رئيس السلطة الوطنية .

هـ - تكون مدة العضوية للمحافظ ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات.

وـ - يجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى .
زـ - إذا شغر منصب المحافظ أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدة، يعين بديلاً له وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون والقرترين (أ) و (ب) من هذه المادة لإكمال المدة المتبقية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٥ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية